

## القانون رقم 10 لسنة 1995

### في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات

#### والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي (¹)

-----

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان :-

- أ- صندوق التكافل الاجتماعي ، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية .
- ب- صندوق المكافأة التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق .
- ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون ، وأبناء الكويتيات -
- ومن في حكمهم من صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين -

(¹) القانون رقم (65) لسنة 2007 .

المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب <sup>(1)</sup> .

وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية وقدرها ثلاثة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى <sup>(2)</sup> وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

### مادة ثانية

ت تكون موارد كل من الصندوقين من :-

- 1 الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض .
- 2 الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات المالية التي يوافق عليها مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الأفراد أو الجمعيات أو اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها .
- 3 ما يدره استثمار الموارد السابقة ، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

### مادة ثالثة <sup>(2)</sup>

تصرف المكافأة الاجتماعية لجميع الطلبة الذين تطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون ولا يتقاضون مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية

(1) القانون رقم (34) لسنة 2004 .

(2) القانون رقم (29) لسنة 2011 .

أخرى ، وتصرف المكافأة شهرياً لمدة أثني عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

#### مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين :-

- أ - اختيار تخصص نادر ، وتسمى مكافأة التخصص النادر .
- ب - التفوق وتسمى مكافأة التفوق .

وتصرف المكافأة بنوعيها لمدة أثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .<sup>(1)</sup>

#### مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها .

#### مادة خامسة مكرر<sup>(2)</sup>

تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى وأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، على الطلبة الكويتيين وأولاد الكويتيات المقيدة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي ، أو الذين يدرسون على حسابهم الخاص بإحدى الجامعات أو الكليات الجامعية أو معاهد التعليم العالي ، داخل دولة الكويت أو خارجها بشرط أن تكون معتمدة من وزارة التعليم العالي ، وألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب ، مع مراعاة

(1) القانون رقم (34) لسنة 2004 .

(2) القانون رقم (65) لسنة 2007 .

استثناء المعاقين من قاعدة عدم جواز الجمع المشار إليها في البند الثالث من المادة الأولى .

وتدرج الاعتمادات المالية الالزمه لذلك في ميزانية الجهات الحكومية المختصة .

### مادة سادسة (١)

يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية - بنوعيها - على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائتي دينار للطالب شهرياً .

ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .<sup>(2)</sup>

2- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .

3- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق .

### مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(1) القانون رقم (9) لسنة 2007.

(2) القانون رقم (29) لسنة 2011 .

## مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 16 رمضان 1415

الموافق : 15 فبراير 1995